الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-53900

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-53900-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة
ضد/المكلف — المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/03/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...	**رئيساً**
الدكتور/...	**عضواً**
الأستاذ/...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/06/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-165) الصادر في الدعوى رقم (Z-8774-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1. **إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند قرض طويل الأجل، وإضافة مبلغ (301,506) ريال إلى الوعاء الزكوي، وفقًا لما ورد في الأسباب.**
2. **رفضها فيما يتعلق ببند إيرادات مقدمة.**
3. **رفضها فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة الموزعة.**
4. **رفضها فيما يتعلق ببند استثمارات عقارية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (قرض طويل الأجل) فتوضّح الهيئة بأن سبب إضافة القرض أنه حل محل دائنة أخرى وهي المستحق لأطراف ذات العلاقة حيث تبين أن الاستثمارات المضافة في السنوات السابقة تم تمويلها عن طريق الأطراف ذات العلاقة وذلك يظهر بشكل واضح في قائمة التدفقات النقدية في القوائم المالية لعام 2013م (سنة التأسيس) لأنه لا يوجد أي مصدر آخر لتمويل هذه الأصول في عام 2013م، وفي العام 2016م تم حذف المبلغ المستحق لأطراف ذات العلاقة بقيمة (108,841,221) ريال وأتضح للهيئة أنه تم استخدام هذا القرض في سداد المستحق لأطراف ذات العلاقة بسبب عدم وجود أي مصادر تمويل أخرى لتسوية المديونية مما يعتبر استمرار الحول على هذه المبالغ وعدم انقطاعه وخضوعه للزكاة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/03/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (قرض طويل الأجل) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن سبب إضافة القرض أنه حل محل دائنة أخرى وهي المستحق لأطراف ذات العلاقة حيث تبين أن الاستثمارات المضافة في السنوات السابقة تم تمويلها عن طريق الأطراف ذات العلاقة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على القوائم المالية المدققة لعام الخلاف يظهر سداد المستحق لأطراف علاقة بمبلغ (108.481.221) ريال وتظهر الاستثمارات أول المدة بمبلغ (370.708.903) ريال، (120.000.000) ريال، ودفع المكلف بأنه تم تزكية أطراف ذات علاقة عن الأعوام السابقة لا يعني أنه لا يخضع للزكاة لعام الخلاف لتموّيله لأصل ثابت محسوم من الوعاء (الاستثمارات)، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت بأن مبلغ (108.481.221) ريال يقابل أصول محسومة من الوعاء، وحيث بالاطلاع على "مذكرة الرد على المذكرة الإلحاقية للهيئة المرفوعة للأمانة" المرفقة في مرحلة الفصل، تبين إقرار المكلف وطلبه من الدائرة قبول إضافة ما قيمته (93,294,000) ريال من مبلغ القرض إلى الوعاء الزكوي والذي يمثل مصدر تمويل أراضي المشروع وفقا لإيضاح (7) من القوائم المالية لعام 2016م، وعليه فيتقرر معه تعديل إجراء دائرة الفصل بإضافة ما أقر به المكلف والبالغ (93,294,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-165) الصادر في الدعوى رقم (Z-8774-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/...**

رئيس الدائرة

الدكتور/...